

التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية ومختلف تخصصات العلوم المعرفية
- نماذج مختارة -

**Cognitive integration between Islamic sciences and various cognitive science
disciplines - selected models-**

محمد شيباني

pr.chibani.ens@gmail.com

جامعة الجزائر 2 - أبو القاسم سعد الله -

تاريخ الاستلام: 2026/06/07 تاريخ القبول: 2026/09/06 تاريخ النشر: 2026/..../

ملخص:

تهدف هذه المداخلة إلى محاولة الكشف مواطن التكامل بين تخصصات علوم الشريعة وتخصصات العلوم المعرفية الأخرى؛ خاصة المجالات الحيوية التي لا تكاد تستغني عنها أي أمة من الأمم؛ كالطب، والصيدلة، وعلوم اللغة، وعلوم الاقتصاد، والهندسة، وغيرها؛ وكذا بيان العلاقة التكاملية بين مختلف هذه التخصصات، وأثر ذلك في المصلحة العامة للأمة.

على أنني سأحاول جاهدا الاعتماد على المنهج التطبيقي؛ بضرب الأمثلة في بيان مكن التكامل بينها، وكيف للعلوم الشرعية أن تستفيد من هذه التخصصات، والعكس صحيح؛ أي بيان كيفية استفادة أهل هذه التخصصات بعالم الشريعة كل على حدة.

كلمات مفتاحية: التكامل المعرفي - العلوم الشرعية - التخصصات المعرفية.

Abstract:

This intervention aims to try to reveal the areas of complementarity between the disciplines of Sharia sciences and other disciplines of cognitive sciences, especially the vital fields that hardly any nation can do without. Such as medicine, pharmacy, linguistics, economics, engineering, etc. As well as explaining the complementary relationship between these various specializations, and the impact of this on the general interest of the nation.

However, I will try hard to rely on the applied approach by giving examples to explain the source of complementarity between them, and how the Sharia sciences can benefit from these specializations, and vice versa, that is, explaining how the people of these specializations benefit from the Sharia scholar individually.

Keywords: Knowledge integration – Islamic sciences – knowledge disciplines.

*المؤلف المرسل: محمد شيباني

توطئة:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ وبعد:

قديمًا، وإلى فترات قريبة، كان العالم المسلم موسوعيًا، مشاركًا في كثير من العلوم، ولم يكن تخصصه في فرع معرفي، يعوقه عن النظر في الفروع الأخرى، وكان يعد نفسه ناقصًا؛ إذا ما قصر في علم من العلوم المتداولة. هذه الموسوعية كانت معروفة لدى غير المسلمين؛ كاليونان مثلاً؛ فظاهرة التخصص في علم واحد، والتفرغ له، ظاهرة حديثة نسبياً، بسبب التوسع الكبير، الذي طرأ على المعرفة البشرية. ولهذا كان العلم القديم بمثابة شجرة واحدة، بجذع واحد، وأغصان مختلفة، تستمد قوتها من الجذع المشترك؛ وبهذا المنظور نفهم تماماً الصلة الوثيقة بين العلوم والفنون؛ إذ كانت العلوم بأسرها خادمة للحقيقة الواحدة؛ التي تتجلى في صور شتى. وقد فكر ابن رشد من قبل في التكامل المعرفي، وأسماه الاتصال، وكذلك ابن تيمية في تقريره لدرء التعارض بين العقل والنقل.

وهذا يعني أنّ الظواهر الاجتماعية لا يتكفل بدراستها حقل معرفي واحد، دون الاستمداد من سائر الحقول. ومن البدهة الجليلة، أنّ التكامل المعرفي أمر واقع، بحاجة إلى تنظير وتكييف، وتكثيف الملاحظة والتجربة حوله، ليتحول إلى مادة علمية خصبة، وميدان بحثي موسّع، وتخصص متشعب الأطراف. تجليات المعرفة الإسلامية:

إنّ هذا التنوع، والتعدد في تجليات المعرفة، في سياقها الإسلامي أمرٌ لافت للنظر، إذ إنّنا نجد خطابات إسلامية متنوّعة، بشأن المعرفة؛ بشقّيها النظري والعملي، نذكر منها على سبيل المثال، لا الحصر:

- الخطاب اللغوي؛ القائم على تحليل بنية الكلام، ودورها الوظيفي في إيصال المعرفة؛ بالاعتماد على النقل الصحيح، والضبط الدقيق، والنقد الموضوعي.

- الخطاب الفقهي؛ القائم على ثنائية الدليل (الكتاب والسنة)، والاجتهادين (الجماعي والفردى).
- الخطاب العقدي والكلامي؛ الذي يركّز على دفع الشبهات، والاعتراضات، والتعمّق في التأويل.
- الخطاب الفلسفي وتصوّراته عن الصانع، وبدائع صنعه، وما ينبغي أن يكون عليه العالم الانساني والاخلاقي والقيمي، في دوائر الفرد والأسرة والجماعة والقرية والمدينة.

- الخطاب الصوفي العرفاني الرمزي والإشاري؛ القائم على الذوق، والرياضة النفسية، والتأملات الغيبية.
- الخطاب التوفيقي، بين التعليم الاسلامي التقليدي، والتعليم العلماني المعاصر، في نظام واحد؛ يجمع حسنات النظامين، مع إجراء التطوير اللازم لهما.

- الخطاب الفلسفي الصوفي؛ الذي ينظر إلى المعرفة في سياقها التاريخي، مرتكزاً على الجمع بين الوجود والشهود.

فكرة تصنيف العلوم، وإحصائها، وصلتها بالتكامل المعرفي:

أول من طرح هذه الفكرة هو أرسطو: متّخذاً من التجريد معياراً لتحديد مكانة العلوم، في سلّم مراتب المعرفة البشرية؛ بحيث أكد أنّ أكثر العلوم تجريداً هو أعلاها مكانةً وسمواً؛ وهذا يعني أنّ العلوم النظرية، أسمى من العلوم العملية.

وقد تبّى العلماء المسلمون الفكرة، مع إجراء تعديلاتٍ عليها؛ لأنّهم سعوا أن يكون تصنيف العلوم انعكاساً للرؤية الإسلامية الكلية، ومتطلباتها.

الخصائص العامة للرؤية الإسلامية في تصنيف العلوم:

- 1- الترتيب المنطقي.
- 2- الاتّساق الداخلي.
- 3- التتابع في الأهميّة.
- 4- التواصل في المحتوى.
- 5- التكامل من حيث حاجة بعضها الى بعض.
- 6- التوجّه نحو خدمة الحقيقة الدينيّة.
- 7- تنوّع المشارب في التصنيفات الإسلاميّة؛ فمنها تصنيف الفارابيّ (مشائيّ)، والغزاليّ (صوفيّ أشعريّ)، وابن خلدون (مؤرّخ سياسيّ)، وقطب الشيرازيّ (منطقيّ إشراقيّ).
- 8- كلّ التصنيفات الإسلاميّة، وضعت العلم الإلهيّ، والتوحيد، في رأس قمّة الهرم المعرفيّ الإسلاميّ.

أهميّة التكامل المعرفي:

أهميّة نظريّة: كلّ العلوم تتعاقد للكشف عن جوانب الحقيقة، وتجليّاتها، وملابساتها.

أهميّة عمليّة: فكلّ العلوم؛ حتّى تتحوّل معطياتها إلى أثر إيجابيّ في الحياة؛ لا بدّ من التعاون، والتكامل فيما بينها.

ضرورة درج المبدأ:

لا بدّ للطالب؛ في أيّ مستوى كان، أن يُلَمَّ بهذا المبدأ؛ بحسب مستوى استيعابه؛ إذ يمكن تبسيط المبدأ، وإيجازه، وإبرازه، وتجسيده، من خلال الأدوات التعليميّة للمبتدئين، حتّى يجدوا ويوقنوا أنّ المعرفة شجرة واحدة؛ لها جذور في الفطرة البشريّة، وجذع وأغصان وفروع وأوراق وثمار.

خصائص التكامل المعرفي:

- 1- التكامل سنّة كونيّة، واجتماعيّة أصيلة.
 - 2- المعرفة ثمرة تفاعل العقل البشري، مع معطيات الحياة والطبيعة والوحي.
 - 3- للمعرفة مصدران هما: العالم والوحي.
 - 4- للمعرفة أداتان هما: العقل والحواسّ.
 - 5- ثمرة المعرفة: الاتّحاد بالعالم والانسان والحياة؛ وجداناً وتفاعلاً.
- لهذا أصبح التكامل المعرفيّ ضرورة حتميّة، ولا بدّ من إدراجه كمادّة أساسيّة في المعاهد والجامعات:

- 1- أسوةً بالتراث الاسلامي، في سابق عهده المضيء.
 - 2- لاستلهاهم المفكرين الغربيين من هذا التراث.
 - 3- لبيان المفهوم من وحدة المعرفة؛ من المنظور الفلسفي، ومن ثمّ مقارنته بالمنظور القرآني.
 - 4- الغاية من هذا المبدأ: حلّ لإشكاليات عديدة، تواجه المفكر المسلم وغيره؛ بخصوص جدوى الخلق ومصيره، وفهم الحقيقة الوجودية، وما يتصل بها.
- فائدة درج هذا المبدأ:

- 1- تربية الأجيال على الربط بين المعارف ومعطياتها.
- 2- تربية الأجيال على فكرة التكامل المعرفي، في إدارة المعلومات، وتداولها، وتبادلها المستمر.
- 3- إعطاء نظرة كلية عن رسالة العلم، في كلّ مراحل الزمان والمكان والتاريخ، بوجه عام.

ضرورة المادة المقررة:

من الأهمية بمكان، التأسيس لمادة علمية منهجية، في كلّ المراحل الدراسية، تتناول مبدأ التكامل بين العلوم؛ دون تمييز بين اللسانيات، والإنسانيات، والطبيعات، والرياضيات، والإلهيات، والمنطقيات، وغيرها من التخصصات الدقيقة والجليلة.

هذه المادة تكون مقررًا لكلّ الأقسام، والتخصصات، وتكون بمثابة همزة وصل بينها؛ وهذا يعني إعداد أساتذة أكفاء ومختصين؛ من خلال دورات قصيرة، أو متوسطة المدى، تُرسخ وتعمق مفهوم التكامل المعرفي بين العلوم، لدى المتكويين.

التعريف بالمصطلحات، ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية:

التكامل لغة: مأخوذ من مادة (ك م ل)، التي تدلّ على التمام بعد التجزئة، واتّحاد الأجزاء المتعددة للشيء الواحد؛ أي اكتمل وتمّ (الفيروز آبادي، 2008، ج. 1، ص. 1054)، ومنه قوله تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم، وأتممت عليكم نعمتي، ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾ [المائدة: 3].

وتدور مادة كمل حول الجمال والتمام، وتكامل الشيء: كمل، والتكميل: الإكمال والإتمام (الرازي، 1995، ج. 1، ص. 586)، وفي لسان العرب: تكامل الشيء، وأكملته أنا، وأكملت الشيء، أي: أجملته وأتممته، وأكمّله هو واستكملته وكملّه: أتمّه وجملّه. (ابن منظور، 1994، ج. 11، ص. 598)

أمّا المعرفة، فهي من الفعل الثلاثي عرف؛ حيث جاء في المفردات: المعرفة إدراك الشيء بتفكّر وتدبّر لأثره، وهو أخصّ من العلم (الراغب الأصفهاني، 1992، ص. 560).

التكامل اصطلاحاً: إتمام العلوم بعضها لبعض؛ حتّى تحصل المعرفة بالشيء معرفة تامّة وحسنة، ويقصد به أيضاً: الصورة العلمية المتكاملة للوجود والذات، المتحققة بتفعيل الرؤية الإسلامية في كلّ مجالات المعرفة؛ سواء أكانت علومًا طبيعية، أم اجتماعية، أم إنسانية، أم شرعية، كما عُرّف بأنّه: قضية فكرية منهجية؛ من حيث إنّها ترتبط بالنشاط الفكري، وبالممارسة البحثية، وطرق التعامل مع الأفكار. (ملكاوي، 2011، ص. 27)

والتكامل المعرفي هو تكامل مصادر المعرفة: الوحي والوجود، وتكامل أدوات المعرفة: العقل والحس، وتكامل مصادر المعرفة وأدواتها معا؛ فاستمداد المعرفة من الوجود يتطلب عمل كل من العقل والحس معا، ولكن يتميز الوحي بكونه مصدرا للعلم والمعرفة، ومهيمناً عليها، ومرجعاً أساسياً لها، ومقوماً وضابطاً للعقل والحس، ومانعا من انحرافهما، وميزانا للحق والباطل؛ من المعارف البشرية والكونية.

العلوم الشرعية: هي العلوم المدونة؛ التي تذكر فيها الأحكام الشرعية العملية، أو الاعتقادية، وما يتعلق بها تعلقاً معتدلاً به، ويحيى تحقيقه في الشرع (التهانوي، 1996، ج. 1، ص. 65-66)، وهي: ما يحتاجه الشخص في نفسه، ومعاملته؛ من فقه وأصوله، وحديث وتفسير وعقائد، وما تتوقف عليه؛ كنحو ولغة وصرف، وبيان ومعان. (عليش، 1984، ج. 5، ص. 137)

فهي العلوم التي يعرف بها رب العزة سبحانه وتعالى، ويعرف بها كيف تكون العبادة الصحيحة، ويشمل ذلك كل العلوم المتعلقة بدين الله تعالى، وفقه الشريعة الإسلامية السمحة؛ مثل علوم القرآن، وعلوم السنة والحديث الشريف، وعلوم العقيدة، وعلوم الفقه وأصوله وفروعه، وعلوم الأخلاق والتزكية، وغيرها مما يتعلق بالشريعة الإسلامية، والدين الحنيف.

وهذه العلوم يرتبط بها أيضا ارتباطا وثيقا بعض العلوم الأخرى؛ التي يحتاج إليها في فهم تلك العلوم الشرعية وفقهها؛ مثل علوم اللغة والأدب وغيرها، بل قرّر كثير من العلماء أنّها من صميم العلوم الشرعية؛ التي يتوقف فهم الدين على معرفتها وفهمها.

مظاهر التكامل المعرفي بين العلوم الشرعية، وغيرها من التخصصات المعرفية الأخرى:
أولاً- اللغة العربية:

سبق وأن بيّنا أنّ علوم اللغة العربية عدّها كثير من العلماء أنّها من صميم العلوم الشرعية؛ إذ يتوقف فهم أحكام الشريعة على إتقان العربية؛ اللسان الذي أنزل به القرآن، ونطق به النبي العدنان، صلى الله عليه وسلّم؛ يقول التهانوي: «فَقُهِمَ من هذا أنّ العلم الشرعي يُطلق على مَعْنَيَيْنِ... والعلوم العربية من العلم الشرعي» (التهانوي، 1996، ج. 1، ص. 1020)؛ فعلوم اللغة العربية أساس لفهم الوحي: «القرآن والسنة»، قال أبو إسحاق الشيرازي: «ويعرف من اللغة والنحو ما يعرف به مراد الله تعالى، ومراد رسوله صلى الله عليه وسلّم في خطابهما». (الشيرازي، 2003، ص. 127)

فالشريعة لا يمكن فهمها فهما سليما إلّا بفهم لسان العرب، يقول الإمام الشاطبي: «إنّ هذه الشريعة المباركة عربية، فمن أراد تفهّمها؛ فمن جهة لسان العرب يفهم، ولا سبيل إلى تطلّب فهمها من غير هذه الجهة» (أحمد بن حنبل، 2001، حديث رقم 7181، ج. 12، ص. 104)، فاللغة العربية أصل لمعرفة الوحي؛ لأنّ الوحي المطهر جاء بلسان العرب.

فحصل نوع من التكامل المعرفي بين علوم اللغة، والعلوم الشرعية، لخدمة النصّ الشرعي.

ثانياً- علم النفس:

فقد جاءت الشريعة لتهديب النفس الإنسانية، وتزكيتها، والحفاظ على فطرتها، حيث خلقها الله سبحانه وتعالى على الفطرة الإيمانية، ووضع لها الشرائع والقوانين والضوابط التي تسيّر عليها، في حياتها إلى الآخرة، وتحفظها من الزيف والانحراف، سواء على المستوى الفطري، أو الأخلاقي؛ حسب ما يطرأ عليها من عوامل قدرية؛ كالأسقام والابتلاءات والمحن والرزايا؛ التي لا قبل للنفس البشرية بها، أو عوامل اختيارية تميل إليها النفس بدوافع غريزية شهوانية، أو بآراء عقلية.

وقد تضافرت نصوص الشريعة لبيان طبيعة النفس الإنسانية، والحفاظ عليها من الاضطرابات، والانحرافات عن الفطرة السوية، فقال سبحانه: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: 53]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسُّوسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: 16]، وعن أبي هريرة، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ، أَوْ نَصْرَانِهِ، أَوْ يَمَجَّسَانِهِ» (أحمد بن حنبل، 2001، حديث رقم 7181، ج. 12، ص. 104)؛ فبيّنت هذه النصوص طبيعة النفس الإنسانية المتمردة؛ التي ينبغي التعامل معها بحزم، وتغليب سلطان العقل المميز بين الحقّ والباطل، والحسن والقبيح، وما يضرّ وينفع، وضبطه بنصوص الشرع الحنيف؛ الذي يكون للعقل الصريح بمثابة القائد والموجه، والنبراس الذي ينير السبيل السوي في الأزمات والمدهمات؛ فهي أمانة بالسوء، وتُحدّث صاحبها بالشرّ عن طريق الوسوسة، وقد قال الشاعر:

وخالف النفس والشیطان واعصهما وإن هما مخضاك النصح فاتّهم

(العمدة في إعراب البردة، 2003، ص. 39، 83)

كما جاءت نصوص شرعية تبين طرق الوقاية من غواية النفس وكيفية تهذيبها، وانقيادها إلى الحقّ؛ وهذا بالتزامها بطاعة الله، وكثرة ذكره، وانقيادها لأوامره، وتفويض أمرها لخالقها؛ فهو مدبر شؤونها؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وقال عزّ وجلّ: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ [الإسراء: 9]، وقال سبحانه: ﴿أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ [الرعد: 28]، وقال تعالى: ﴿فَمَنْ أَتَّبِعْ هَدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى، وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾ [طه: 123، 124]؛ فبيّنت هذه الآيات أنّ السبيل للوقاية من الانحراف، والمحافظة على طمأنينة النفس، واستقامتها، هو طاعة الله، ورسوله صلى الله عليه وسلم، والإذعان لما جاء في الوحي؛ من كتابٍ وسنةٍ؛ وعلى رأس هذه الأمور الإيمان بالله، وإقامة الصلاة؛ التي تُقوِّمُ أخلاق المرء، وتصرفه عن المنكرات، وقراءة القرآن الذي يهدي للتي هي أقوم وأحسن، وذكر الله الذي به تطمئنّ النفوس، وتهبأ وتزكو، وترقى وتسعد، وليس كما يروج له بعض أهل الإلحاد من أنّ راحة النفس وطمأنينتها تُستجلب بسماع الموسيقى الهادئة.

ثالثاً- علم الاجتماع:

حياة المجتمعات قائمة على مجموعة من الحقوق والواجبات بين أفرادها، ولا يتسنى هذا إلا بمجموعة من الضوابط التي تحفظ للأفراد حقوقهم، وتمكّنهم من أداء واجباتهم تجاه غيرهم.

ومهما سعى علماء الاجتماع، في وضع النظريات التي تؤسس لهذا العلم فإنّها لم تبلغ معشار ما قعده الإسلام من شرائع وقواعد وأحكام، لضبط حياة الفرد، في المجتمع الذي ينتهي إليه.

فلقد أسست الشريعة لمبدأ الاحترام المتبادل، بين أفراد المجتمع، وإنزال كلّ فرد منزلته اللائقة به؛ فقال صلّى الله عليه وسلّم: «ليس منّا من لم يرحم صغيرنا، ويوقّر كبيرنا»، وفي رواية: «ويعرف قدر كبيرنا» (الترمذي، 2009، أحاديث رقم 2031-2034، ج. 4، ص. 47-48)، أو كما قال صلّى الله عليه وسلّم، وحتّى تتماسك الأسرة، وتُبنى على أساس من التقوى والعدل، والعفة والطهر؛ شرع الزواج، ووضع لكلّ الزوجين حقوقاً وواجبات، وفرض على الأبناء طاعة آبائهم وأمهاتهم؛ حفاظاً على النسيج الأسري متماسكاً، كما حرّم الظلم بين أفراد المجتمع، وحثّ على حسن الخلق، والصدق في الكلام، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، كما حفظ حقّ الجواربين المسلمين، وحثّ على بذل الحقوق؛ قال صلّى الله عليه وسلّم: «أعطوا الأجير حقّه قبل أن يجفّ عرقه» (ابن ماجه، 2009، حديث رقم 2443، ج. 3، ص. 510-511)، وقال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتّى ظننت أنّه سيورّثه» (أحمد بن حنبل، 2001، حديث رقم 5577، ج. 9، ص. 410)، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «من كان يؤمن بالله، واليوم الآخر؛ فليُحسن إلى جاره» (مسلم، 1955، حديث رقم 47، ج. 1، ص. 69)، كما حثّ على العدل في القول والعمل، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا﴾ [الأنعام: 152]، وقال سبحانه: ﴿اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ [المائدة: 8]، كما نهى عن المفاضلة بين الناس دون حقّ، وحارب العنصريّة في المجتمعات: «فالناس سواسية كأسنان المشط، وكلّكم من آدم، وآدم من تراب، ولا فضل لعربيّ على عجميّ ولا لأبيض على أسود إلّا بالتقوى» (السيوطي، 2005، ج. 4، ص. 197)، ونهى عن التنازع بالألقاب، والتحاسد، والتباغض: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا إخواناً كما أمركم الله» (مسلم بن الحجاج، 1955، أحاديث رقم 2559، 2563، 2564، ج. 4، ص. 1983-1986)، إلى غيرها من النصوص التي تقي المجتمع من الانفلات والزيف.

رابعاً- علم الاقتصاد:

بعد انسلاخ المجتمعات الغربيّة من القيم الروحيّة والأخلاقيّة في تسيير الموارد الاقتصاديّة، وتبعها المسلمون في ذلك؛ فيما يعرف بالنظام الاشتراكيّ المبنيّ على تأليه المادّة كما تنصّ عليه العقيدة الماركسيّة، ثمّ بعد ذلك النظام الرأسماليّ المبنيّ على نفس العقيدة السابقة؛ بإعطاء حريّة أكبر في الحصول على المادّة بغضّ النظر عن السبل المتخذة في ذلك؛ مشروعة أو غير مشروعة، بعد هذا كلّ؛ لاح فجر جديد، تظهر بوادره من خلال المطالبة بإنشاء المصارف الإسلاميّة المبنيّة على المعاملات الماليّة العادلة النقيّة، البعيدة عن الفساد الماليّ والأخلاقي، وأكل أموال الناس بالباطل؛ من ربا ورشوة، وغيرها من الطرق الاحتياليّة الأخرى.

هذا؛ وقد حرص الإسلام على حفظ أموال الناس، وشدّد على أخذها بغير حقّها، بل جعل المال مقصداً من مقاصد الإسلام؛ التي لا تقوم حياة الناس إلّا بها؛ فشرع الزكاة والصدقات؛ التي تؤخذ من الأغنياء وتردّ إلى الفقراء؛ وهذا للقضاء على الطبقيّة المقيتة، المنتشرة في المجتمعات غير الإسلاميّة، كما حضّ على المعاملات الماليّة المبنيّة على أساس من التقوى في البيع والشراء والشراكة والقرض والسلف والإيجار والكراء والتجارة والدين، وغيرها ممّا يحتاج إليه الأفراد والمجتمعات في التعاملات اليوميّة، وعلى النقيض من ذلك؛ فقد حرّم كل معاملة ماليّة فيها ظلم يلحق

أحد الطرفين، أو كليهما في التعاملات المالية؛ فحرّم السرقة والغصب، وأكل أموال الناس بالباطل، وأكل مال اليتيم، والربا والرشوة، كما حرّم كثيرا من البيوع؛ لما فيها من غرر وتدليس وغش وغيرها.

خامساً- علم الطبّ والصيدلة:

إنّ مجال الطبّ والصيدلة من أكثر المجالات التي يكون فيها التداخل، والتكامل بينها وبين علوم الشريعة؛ فكما يحتاج علم الطبّ والصيدلة إلى أحكام الشريعة في بعض المسائل، فكذلك الشريعة بحاجة إلى علم الطبّ والصيدلة في تكييف كثير من الأحكام الشرعيّة؛ خاصّة الفقهية منها.

فمن النماذج التي تحتاج فيها الشريعة إلى علم الطبّ؛ وجود كثير من المسائل الفقهية بحاجة إلى تدخل الطبيب، من أجل إصدار الحكم الشرعيّ؛ من هذه المسائل: تشخيص الحالة المرضية التي تبيح التيمّم في الصلاة؛ كأن يمنع الطبيب على المريض استعمال الماء؛ فيصدر الفقيه الحكم الشرعيّ القاضي بالعدول عن الطهارة المائية، إلى التيمّم، وكذلك في مسألة سقوط صلاة الجمعة، على من يأمره الطبيب بعدم التحرك.

وكذلك ما يتعلّق بالحُقن؛ سواء كانت عضلية، أو وريدية؛ فإنّ الفقيه حتّى يصدر حكماً شرعياً لا بدّ أن يرجع إلى الطبيب؛ لمعرفة ما إذا كانت هذه الحُقن مغذية؛ فيبطل الصيام، ويفطر الصائم باستعمالها، أو غير مغذية؛ فيكون على إثرها الصيام صحيحاً.

وكذلك تحديد شرط القدرة في الحجّ؛ فقد يُسقط الفقيه الحجّ على المكلف إذا لم يعد قادراً على الحجّ؛ كأن يُصدر الطبيب قراراً بإصابة المريض بالجنون؛ فيسقط عنه التكليف، أو يكون مريضاً مرضاً ميؤوساً منه؛ فيسقط عنه الحجّ.

كما أنّ الفقيه بحاجة إلى قرار الطبّ الشرعيّ في إصدار الأحكام الفقهية المتعلقة بالقصاص في الجنايات، وتقدير درجة الاعتداء، والقتل العمدى، أو الخطأ، وقضايا الاغتصاب والحمل، والاعتداء الجنسيّ، وقضايا الإجهاض للجنين؛ الذي نُفخ فيه الروح؛ إذا كان عمداً أم خطأ، وقضايا إثبات النسب، عن طريق الحمض النووي، والتعرّف على الجثث؛ خاصّة في المسائل المتعلقة بأحكام المفقود، والميراث، والحدود والقصاص والديات والكفارات، .. الخ.

ومن النماذج التي تحتاج فيها العلوم الطبية والصيدلانية إلى الشريعة؛ الانتفاع بالأجنة البشرية في زراعة الأعضاء، وكذا نقل الأعضاء من جثة الميت، وزراعتها في جسد إنسان حيّ؛ لما للميت من حرمة عظيمة في الشريعة الإسلامية؛ فإنّ هذه التصرفات تخضع للأحكام الفقهية؛ فقد شدّدت الشريعة في تعمد الإجهاض؛ لأجل الانتفاع بأعضاء الجنين المُجهّض، وكذلك ما هو متعارف عليه في المختبرات الغربية من استعمال الأجنة المجهضة في مستحضرات التجميل، فهو محرّم في الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للمرأة أن تتزيّن بالمستحضرات التجميلية التي تحتوي في تركيبها على بقايا الأجنة المجهضة، كما أنّ المرأة المسلمة يكون لزاماً عليها تجاه دينها أن تجتنب كلّ المستحضرات المجهولة المصدر؛ حتّى لا تقع في المحذور؛ صوناً لدينها.

ومن النماذج أيضاً، بعض المستحضرات الدوائية التي يدخل في تركيبها بعض المواد النجسة والمحرّمة؛ فإنّ الصيدلانيّ بحاجة إلى الفقيه؛ لبيان حكم الشارع في هذه المسائل؛ كالأدوية التي تحتوي على نسبٍ عالية من الكحول، أو الجيلاتين الخنزيريّ، وكذلك الأنسولين الخنزيريّ، بالنسبة لمرضى السكريّ، وهل تجوز للضرورة، .. الخ.

ومن الحالات الطبيّة الحسّاسة مجال الهندسة الوراثية، والتلقيح الاصطناعيّ وأطفال الأنبيب، وغيرها من المسائل المستجدة التي ينبغي أن تخضع للأحكام الفقهيّة: حفاظاً على الأنساب والحقوق. سادساً- الصناعات الحربيّة، والمنشآت الهندسيّة:

الشريعة الإسلاميّة بحاجة إلى محترفي الصناعات الحربيّة لحماية بيضتها، والدفاع عن مقدّساتها، وأهلها ومكتسباتها وحضارتها، وقد كانت من قبل في أمسّ الحاجة إلى حنكة سلمان الفارسيّ رضي الله عنه، في حفر الخندق؛ لحماية معسكر المسلمين، ودار الإسلام الأولى من غطرسة قريش وطغيانها، كما أنّها بحاجة إلى علم الهندسة؛ بمختلف فنونها؛ لشقّ الجسور والطرق، وبناء العمران والمساجد والمدارس؛ لتحقيق الحياة المدنيّة المنشودة، في ظلّ أحكام الشريعة السامية، وهؤلاء بدورهم بحاجة إلى علم الشريعة لتزكيّة نفوسهم، وتحقيق انتمائهم العقديّ، واتّصالهم بخالقهم في كلّ تصرفاتهم، والعمل بإتقان؛ بتحقيق عنصر الجودة في أعمالهم؛ ابتغاء مرضاة ربّهم، وهو ما يسمّى بالمسؤوليّة الأخلاقيّة، وعناصر الجودة في المؤسّسات، والشركات الاقتصاديّة الحديثة. خاتمة:

لا يستطيع الإنسان أن يخرج عن إطار العبوديّة مهما حاول ذلك؛ فهو عبدٌ بطبعه؛ فإذا خرج عن طاعة الله سُبّحانه؛ سقط في طاعة غير الله؛ من شياطين الإنس والجنّ؛ لذلك كان لزاماً على النفس البشريّة أن تحقّق العبوديّة الكاملة لله تعالى؛ مهما كان مجال تخصّصها، ولم نصل إلى الهوة السحيقة من السقوط الأخلاقيّ إلا بسبب إزاحة الدين عن حياتنا نحن المسلمين.

فمعاناة المريض في المستشفيات، ومنحه موعداً يأتي أجله قبل أن يحين، وارتفاع أسعار العمليّات الجراحيّة إلى الملايين، بل إلى البلايين؛ سببها الوحيد هو عدم تربيّة هؤلاء الأطباء، والقائمين على المؤسّسات الاستشفائيّة تربيّة إيمانيّة، وعدم تفقّهم في العلوم الشرعيّة التي تؤهّلهم بخوض هذه المهنة النبيلة بروح إنسانيّة رحيمة بخلق الله تعالى، تضع نصب أعينها شعار: ﴿ومن أحيّاها فكأنّما أحيى الناس جميعاً﴾ [المائدة: 32].

وما سقوط الأبنية على رؤوس قاطناتها لمجرد هزّة أرضيّة طفيفة، والسيول الجارفة، والفيضانات القاتلة -بعد قدر الله- إلا نتاج غشّ المهندس الماديّ، الذي لا همّ له سوى أكل المال الحرام، على حساب أرواح الناس وحياتهم. والأمثلة كثيرة لا يتّسع المقام لحصرها واستقصائها، فما ذكر إشارةً تغني عن الإطالة.

لذلك؛ لا بدّ من استنفار الهمم، وشحن الطاقات، والعمل الدؤوب؛ من أجل إعادة هيمنة الشريعة الإسلاميّة في جميع مناحي الحياة؛ حتّى تستقيم البشريّة، وتنعم بالعيش الرغيد، والرفاهيّة في الحياة؛ في ظلّ العدالة الاجتماعيّة.

وعلى المتخصّصين في كلّ هذه الميادين؛ أن يأخذوا نصيحتهم من العلوم الشرعيّة؛ التي تمكّنهم من الوقوف عند حدود الله، ومعرفة الحقّ من الباطل فيما يعترضهم في مجال تخصّصهم. وصلّ اللهم على نبيّنا محمّد، والحمد لله من قبل، ومن بعد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم؛ برواية حفص عن عاصم.

1. جمع الجوامع، للسيوطي، تح: مختار إبراهيم الهائج، وآخرين، الأزهر الشريف، القاهرة، مصر، ط2، 1426 / 2005.
2. سنن ابن ماجه، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1430 / 2009.
3. سنن الترمذي، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1430 / 2009.
4. شرح السنة، للبغوي، تح: شعيب الأرناؤوط، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ط2، 1403 / 1983.
5. صحيح مسلم، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1374 / 1955.
6. العمدة في إعراب البردة، لمؤلف مجهول من القرن التاسع، تح: عبد الله أحمد جاجة، دار اليمامة للطباعة والنشر، دمشق، سورية، ط1، 1423.
7. القاموس المحيط، للفيروز آبادي، تح: أنس محمد الشامي، وزكريا جابر أحمد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط8، 1429 / 2008.
8. كتاب العين، للفراهيدي، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، مكتبة الهلال (د. ت).
9. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، للتهانوي، تح: علي دحروج، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، ط1، 1996.
10. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، لبنان، ط3، 1414.
11. اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي، دار الكتب العلمية، ط2، 1424 / 2003.
12. مختار الصحاح، للرازي، تح: محمد خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، لبنان، 1995.
13. المسند، للإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 / 2001.
14. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، دمشق، سورية، ط1، 1412.
15. منح الجليل شرح مختصر خليل، لعليش، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1404 / 1984.
16. منهجية التكامل المعرفي، مقدمات في المنهجية الإسلامية، لفتحي حسن ملكاوي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1432 / 2011.
17. الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق الشاطبي، تح: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، 1417 / 1997.